

## قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2024

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل لتنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2016 في شأن رسوم الخدمات المقدمة من وزارة العدل للخبراء،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- |                |  |
|----------------|--|
| الوزارة        | : وزارة العدل.   |
| المهنة         | : عمل فني يزاوله الخبراء بناءً على تكليف الجهة القضائية المختصة أو اتفاق الخصوم، بحسب الأحوال، لتقديم تقريرهم الفني أو العلمي إلى الجهة القضائية المختصة حسب تخصص كل منهم. |
| الخبير         | : الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة، سواء المعين في الوزارة أو المقيّد في الجدول.  |
| بيت الخبرة     | : الشخص الاعتباري الخاص المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة في الدولة والمقيّد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية.  |
| المرسوم بقانون | : المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.  |

### المادة (2)

#### رسوم الخدمات

تُستوفي نظير الخدمات التي تُقدمها الوزارة للخبراء وبيوت الخبرة والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

### المادة (3)

#### تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### المادة (4)

#### تحصيل الرسوم

1. تُحصّل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

### المادة (5)

#### الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2016 في شأن رسوم الخدمات المقدمة من وزارة العدل للخبراء، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (6)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 27 / شعبان / 1445 هـ

الموافق: 8 / مارس / 2024 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2024

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل لتنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

| م   | بيان نوع الخدمة                                    | رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي |
|---|--|------------------------------|
| <b>أولاً: الخدمات المقدمة للخبراء:</b>                  |  |                              |
| 1   | إجراء اختبار خبير.                                 | 300 عن كل اختبار.            |
| 2   | إصدار قيد خبير في الجدول.                          | 3,000 عن كل (3) سنوات.       |
| 3   | تجديد قيد خبير في الجدول.                          | 3,000 عن كل (3) سنوات.       |
| 4   | إضافة تخصص لخبير.                                  | 3,000 عن كل معاملة.          |
| 5   | طلب إلغاء القيد في الجدول.                         | 500 عن كل طلب.               |
| 6   | إعادة قيد خبير بعد إلغاء قيده في الجدول.           | 3,000 عن كل معاملة.          |
| 7   | طلب التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط.                | 1,000 عن كل طلب.             |
| 8   | إعادة قيد خبير بعد وقف مزاولة المهنة مؤقتاً.       | 1,000 عن كل معاملة.          |
| <b>ثانياً: الخدمات المقدمة إلى بيوت الخبرة المحلية:</b> |  |                              |
| 9   | إصدار قيد بيت خبرة محلي في الجدول.                 | 5,000 عن كل (3) سنوات.       |
| 10  | تجديد قيد بيت خبرة محلي في الجدول.                 | 5,000 عن كل (3) سنوات.       |
| 11  | إعادة قيد بيت خبرة محلي بعد إلغاء قيده في الجدول.  | 5,000 عن كل معاملة.          |
| 12  | طلب بيت خبرة محلي بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط. | 1,500 عن كل طلب.             |
| 13  | إعادة قيد بيت خبرة محلي في الجدول بعد وقفه مؤقتاً. | 1,500 عن كل معاملة.          |
| 14  | طلب إلغاء القيد في الجدول.                         | 500 عن كل طلب.               |
| <b>ثالثاً: الخدمات المقدمة إلى بيوت الخبرة الدولية.</b> |  |                              |
| 15  | إصدار قيد بيت خبرة دولي في الجدول.                 | 10,000 عن كل (3) ثلاث سنوات. |
| 16  | تجديد قيد بيت خبرة دولي في الجدول.                 | 10,000 عن كل (3) سنوات.      |
| 17  | إعادة قيد بيت خبرة دولي بعد إلغاء قيده في الجدول.  | 10,000 عن كل معاملة.         |
| 18  | طلب بيت خبرة دولي بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط. | 2,000 عن كل طلب.             |
| 19  | إعادة قيد بيت خبرة دولي في الجدول بعد وقفه مؤقتاً. | 2,000 عن كل معاملة.          |
| 20  | طلب إلغاء القيد في الجدول.                         | 500 عن كل طلب.               |

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2024  
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العدل لتنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

| م                       | بيان نوع الخدمة                                | رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي |
|-------------------------|--|------------------------------|
| رابعاً: الخدمات العامة: |  |                              |
| 21                      | إضافة تخصص لبيت خبرة.                          | 5,000 عن كل طلب.             |
| 22                      | تقديم شكوى ضد خبير أو بيت خبرة.                | 500 عن كل طلب.               |
| 23                      | إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.                   | 200 عن كل طلب.               |
| 24                      | إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة القيد في الجدول. | 500 عن كل طلب.               |